

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/١١٨

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢٢)

بمساحة (٢,٥ فدان) بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيدة/ نهلة عثمان محمد سليم

لإقامة مشروع سكني بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نحته التنفيذية :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة :

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأرض الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر :

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة / نهلة عثمان محمد سليم لقطعة الأرض رقم (٢٢/أ) بمساحة (٢،٥) فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى نشاط سكني بمقابل عيني :

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٥١٥٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٨ لاستصدار القرار الوزاري الماثل :

وعلى كتاب وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤١٦٧٥٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ المرفق به اللوحات النهائية للمشروع الخاص بقطعة الأرض عاليه لمراجعتها واعتمادها :

وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الصادر إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٢٩١٤١) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والاعتماد والإفادة بكمال موقف المشروع ؛

وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار هذا القرار الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (١٤٣٢٣٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من وكيل المخصص لها قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ نهلة عثمان محمد سليم باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢٨) بمساحة ٢٠٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ الواقع بالحوض رقم (١٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٤/١١٤ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قرار:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٢/أ) بمساحة ٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م^٢ (عشرة الآف وخمسمائة متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (١٢٨) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيدة/ نهلة عثمان محمد سليم لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١٩، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار.

مادة ٢ - تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة.

مادة ٣ - تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤ - تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥ - تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنسانى - طريق ممهد) على النحو الوارد بالبند الحادى عشر من عقد التخصيص المؤرخ ٢٠١٩/١٠/٢٤

مادة ٦ - تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم المخصص لها قطعة الأرض لها بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم المخصص لها قطعة الأرض لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

مادة ١١ - تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم مواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

مادة ١٢ - تلتزم المخصص لها قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - تلتزم المخصص لها قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار



الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢٢)
بمساحة ٢٠٥٠٠ م٢ بما يعادل ٢,٥ فدان الواقعة بالحوض رقم (٢٨)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ، والخصصة للسيدة/ نهلة عثمان محمد سليم
لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وفقاً للتعاقد المبرم
مع الهيئة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٤

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢,٥ فدان .

مكونات المشروع :

- ١ - الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٦٦,٦٦ م٢ أي ما يعادل ١,٣٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٧٤ م٢ بما يعادل ٠,٠٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (٩٥,١٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأرضى المخصصة لغرف الأمان بمساحة ٦ م (F.P) أي ما يعادل ٠,٠٠١٤ فدان وتمثل نسبة (٥,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٧٠,٢٢٦٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٥٤ فدان وتمثل نسبة (٢١,٦٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأرضى المخصصة للمرات والمناطق الخضراء بمساحة ١٤,٢١١ م٢ أي ما يعادل ٠,٥٠٢٤ فدان وتمثل نسبة (٢٠,١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٥,٩٣٧ م٢ أي ما يعادل ٠,٢٢٣٢ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٥١٧٨,٦٦ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٣٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٣٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، باجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٥٧٠,٠٠ م^٢ بما يعادل ٣٧٤ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي والمساحة المبنية كالتالى :

الارتفاع	عدد الوحدات	النموذج (فيلات)	مساحة الدور الأرضى FP ^٢ م ^٢	النسبة البنائية٪	مساحة القطعة (م ^٢)	رقم القطعة
أرضي + أول	١	منفصلة	١٥٠	٢٩,٣٧	٥١٠,٦٦	A.١
	١		١٥٠	٢٧,٧٣	٥٤٠,٨٧	A.٢
	١		١٥٠	٢٧,٧٣	٥٤٠,٨٧	A.٣
	١		١٥٠	٢٧,٧٣	٥٤٠,٨٧	A.٤
	١		١٥٠	٣٤,١٨	٤٣٨,٨٠	A.٥
	١		٢٤٠	٣٧,١٦	٦٤٥,٨٥	B.١
	١		٢٤٠	٣٠,١٠	٧٩٧,٢٨	B.٢
	١		٢٤٠	٣٢,٢٧	٧٤٣,٦٥	B.٣
	١	--	١٠٠	٣٢,٨٢	٤١٩,٨١	C.١
---			١٥٧٠,٠٠	---	٥١٧٨,٦٦	الإجمالي

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	١٥٧٠	% ١٤,٩٥
F.P البوابات وغرف الأمن	٦	% ٠,٠٥
الإجمالي	١٥٧٦	% ١٥,٠٠

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع باراضى الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) النسبة البنائية المسموح بها لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع

(إسكان + خدمات) .

(ب) الارتفاع المسموح به لمناطق الاسكان أرضي + أول بالإضافة إلى غرف السطح ، وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة.

(ج) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(د) ألا تزيد أطوال البلاوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) عن ٢٥٠ م مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر عرض لا يقل عن (٦) أمتار وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠) متراً وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(هـ) النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية الصغيرة لا تزيد عن (٤٠٪) من الفيلات المنفصلة ، (٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبيه المتصلة من إجمالي مساحة قطعة الأرض وبما لا يتجاوز فى الإجمالي عن (١٥٪) .

- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٦) أمتار كحد أدنى .
- (ز) الردود للفيلات : (٤) أمتار أمامى - (٣) أمتار جانبي - (٦) أمتار خلفى وفى حال كان طول واجهة قطعة الأرض أقل من (٥٢٢،٥ م) فيسمح بعمل الردود الجانبي (٥٢،٥ م) .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦) أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية والمبانى داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (إ) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة/وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجرارات وتعديلاته .
- (ك) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٢١ شخصاً / فدان .

المالك

نهلة عثمان محمد سليم



الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يسمح بإقامة دور للبدروم يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (جراجات) .
- ٣ - تلتزم مالكة المشروع بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- ٤ - النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦ - مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء ، مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧ - تتولى السيدة/ نهلة عثمان محمد سليم ، على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٨ - تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٩ - تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - تتولى مالكة المشروع السماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - تتولى مالكة المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - تتولى مالكة المشروع على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (١٩ ، ٨ ، ٧) .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات وتعديلاته واشتراطات الجهات المعنية .
- ١٤ - يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥ - تلتزم المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦ - يتم الالتزام بالبرنامج الزمنى المقدم من مالك المشروع والمعتمد من الهيئة .

- ١٧ - يتم الالتزام بأخذ موافقة جهات الاختصاص قبل البدء في التنفيذ .
- ١٨ - يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثانٍ

المالك


نهلة عثمان محمد سليم

طرف أول

(إمضاء)



كارت الوجه



قطاع عرض بالطريق

الاشتراطات المعمدة لـمتاحف الإسكا

النقطة الرابعة: الاتصال بالجمهور. من اجل اعطاء علامة مسبقة
الجمهور، وفهم اهتماماته، ورغباته، وآراءه، واحتياجاته، مما يساعد على تحديد المحتوى والرسالة.

الطبقة العاملة في مصر، وله كتابان مطبوعان بالإنجليزية، وهما: "الطبقة العاملة في مصر" (كتاب يتناول تكوينها وتطورها ودورها في المجتمع المصري) و"الطبقة العاملة في مصر: دراسة اجتماعية" (كتاب يتناول تكوينها وتطورها ودورها في المجتمع المصري).

二

موقع المتزوج بالذئبة المعدنة



جدول استعمالات الاراضي

العنوان	العنوان	العنوان	العنوان
٦٣-٦٤	LTTT	٦٧٧٨-٦٧	٦٢-٦٣
٦٥-٦٦	-	-	٦٤-٦٥
٦٧-٦٨	٦٧٧٩-٦٧٨٠	٦٧٧٩-٦٧٨٠	٦٧٧٩-٦٧٨٠
٦٩-٧٠	-	٦٧٧٩-٦٧٨٠	٦٧٧٩-٦٧٨٠
٧١-٧٢	-	٦٧٧٩-٦٧٨٠	٦٧٧٩-٦٧٨٠

جدول الخصية النهاية للمشروع

النوع	العنوان	العنوان	العنوان
121	العنوان	العنوان	العنوان
/ 15,40	-TVE	10V...-	ستوك
/ 10	-TL	1	موديل
/ 10	-TVD	10V3	المقاس

جدول قطع الاراضي

نسبة ٢١ سكان = $\frac{٣٧}{٦٣} \times ١٠٠$ نسبة ٢١ سكان = $\frac{٣٧}{٦٣} \times ١٠٠$

بيان المجتمعات العمرانية الجديدة	
العنوان	الطبقة ٢٤٣ حوش ٢٦ الحرام الاخضر
اسم المالك	ادارة اسكان واعمار شئون مجلس قرطاج
المساحة	٧٠٠ متر مربع
نوع المبنى	مباني سكنية
النوع	مخطط المواقع العام للمشروع

مخطط الموقع العام للمشروع

